قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن تيسير تصدير الكتب المصرية إلى الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

" وتستثنى الكتب والصحف من أنواع البضاعة المفروض عليها هذا الشرط" .

مادة ٢ — على وزراء التربيـــة والتعليم والإرشاد القومى والمـالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الإرشاد القومى	رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان	جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد	وزير التربية والتعليم
عبد المنعم القيسونى	كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء هيئة عامة لشئون البترول

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة التجارة والصناعة يطلق عليها (الهيئة العامة لشئون البترول) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتختص بإدارة معمل تكرير البترول الحكومى وجميع المنشآت العامة التى تختص بالمواد البترولية ومشتقاتها ، ولها القيام بجميع عمليات إنتاج المواد البترولية وتكريرها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها .

كما يؤخذ رأيها مقدما فى شئون منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال ومناطق الحماية عن البترول .

ويجوز للهيئة أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

مادة ٢ — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة ، ويعتبر السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة وعلى الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن سيره وتشكيل اللجان اللازمة لأعمال الشراء والبيع والبت فى العطاءات طبقا للأنحة التى يضعها المجلس ويقرها مجلس الوزراء .

ALEXANDRIA MAILING 12 APR 1956 REPL

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٣) النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية قبل عرضه على الجهات المختصة ، والنقل من بند إلى بند .

(٤) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة متضمنا جميع الإيرادات والمصروفات ، على أن يراعى فى إعداده وجود موجودات الهيئة بالقواعد التجارية السليمة ، وللمجلس أن يستعين فى ذلك بمن يشاء من الفنيين والخبراء المحاسبين .

(٥) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

(٦) الموافقة على استخدام الخبراء المصريين والأجانب سواء لمدد طويلة أو لمهام قصيرة وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم وعلى إيفاد موظفى الهيئة فى بعثات أو مأموريات داخلية لرفع مستوى الإنتاج .

(٧) النظر فى كل ما يرى وزير التجارة والصناعة أو الرئيس عرضه على المجلس من المسائل الخاصة بإدارة الهيئة وتنظيم العمل فيها أو الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة المنصوص عليه فى المادة السابقة من سبعة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون من بينهم اثنان يرشحهما وزير الدولة لشئون الإنتاج وتحدد مدة تعيين الأعضاء ومكافآتهم بقرار من وزير التجارة والصناعة .

ويعين عضو مجلس الإدارة المنتدب وتحدد مدته ومكافآته واختصاصه بقرار من مجلس الوزراء ويتولى بصفته هذه رئاسة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها ، كما يملك حق التوقيع عن الهيئة على انفراد .

مادة ٥ — يكون تعيين المديرين الفنيين بقرار من مجلس الإدارة يعتمده وزير التجارة والصناعة ويحدد مجلس الإدارة سلطاتهم واختصاصاتهم .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه . وتجب دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل فى السنة .

مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الإدارة الى وزير التجارة والصناعة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة إلا اذا وافق عليها المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين من أعضائه على الأقل .

مادة ٨ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتيرية المجلس .

مادة ٩ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد بقرار من مجلس الوزراء ، وتوضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية .

وللهيئة حق الاقتراض بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين "مجلس الإدارة" مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين . ويحدد مجلس الإدارة مكافآته ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته .

وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١١ — يعين مجلس الدولة عددا من أعضائه بطريق الإعارة تحت إشراف إدارة الفتوى والتشريع المختصة لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى . وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٧

ويجب أن توضع ميزانية للهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى خلال السنة ذاتها .

وترفع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى الى مجلس الوزراء توطئة لاعتمادها . وتوضع الميزانية الأولى للهيئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن انشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف نصوص هذا القانون .

مادة ١٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى
وزير الارشاد القومى	
فتحى رضوان	

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية والشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة	وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات	عبد الحكيم عامر ، لواء (أ ح)
وزير التجارة والصناعة	وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير	عبد المنعم القيسونى

وزير التموين

كمال رمزى استينو

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة برقم ٣٢٤ مكررا إلى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات برقم ٣٢٤ مكررا نصها كالآتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو قد رون الوفاء به .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين